شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] 131 [] شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فى كتاب التجريد الصريح باحاديث الجامع الصحيح

كتاب المساقات واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب في الشرب عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم

والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ؟ قال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله اصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب المساقاة والمساقاة يراد بها ان يدفع صاحب الارظ الى شخص

ما فرضه ويعطيه مثلا الغرس من نخل او نحوه او يكون فيها النخل ويتولى شؤونها من سقي ورعاية وعناية واهتمام وكل ما يحتاج اليها حتى يخرج الثمر حتى يخرج الثمر ويكون للعامل

دوز من هذا الثمر يتفق عليه. اما النصف او الثلث او بحسب ما يكون عليه الاتفاق والباقي يكون لصاحب الارض هذا من يسر الشريعة لان الانسان قد يكون عنده ارض وفيها نخل ولكنه لا يحسن مثلا ان يعمل فيها او لا

وقتا ان يعمل فيها او يكون مثلا كبير سن لا يستطيع ان يعمل فيها او له مصالح اخرى مثلا ويكون ايضا اخر لا يملك ارضا لكنه يحسن الفلاحة وعنده قوة ونشاط ان يقوم بهذا

من فيكون من صاحب الارض الارض وما فيها مثلا من نخل وهذا يتولى العمل ويكون الثمر بينهما بالنصيف فاو بحسب ما يكون عليه الاتفاق بينهما وقد مر معنا في الترجمة

اه السابقة في كتاب المزارعة المزارعة بالشطر ونحوه. واورد حديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها. من ثمر او زرع وقد قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد في كتابه زاد المعاد قال وفي قصة

دليل على جواز المساقات والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر او زرع فانه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر واستمر على ذلك الى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه

وليس من المؤازرة بل بل من باب المشاركة ونظير المضاربة سواء انتهى كلامه رحمه الله تعالى قال باب في الشرب بكسر الشين. باب فى السرب. ومن رأى الماء هذا تتمة له من الاصل. ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة

مقسوما او غير مقسوم. والشرب بكسر الشين هو الحظ. والنصيب من الماء لها سرب ولكم شرب يوم معلوم. اي لها حظ ولها نصيب ولكم ايضا نصيب من الماء وهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى

لبيان ان الماء ان الماء لا يملك. والماء كما ذكر اهل العلم على اقسام المياه العامة مياه الانهار ونحو ذلك فهذه كل يأخذ منها حاجته ونصيبه وهناك مياه الابار التى يحفرها مثلا الانسان فى بستانه وفى ارضه فهذه ماؤها من

له لكن كما سيأتي معنا لا يجوز ان يمنع فضل الماء عن الماشية وعمن احتاج الى الشرب من الناس لا يجوز له ان يمنع ذلك. وهناك نوعان اخر من المال ما الذي بحوزة الانسان في اناء او في وعاء فهذا ملك له. فهذا ملك له

اورد حديث سهل رظي الله عنه سهل ابن سعد رظي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم. والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتأذن لى ان اعطيه الاشياخ

قال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه فاعطاه ووجه الشاهد من منه للترجمة ان اه جواز قسم الماء جواز قسم الماء وانه وانه لا يملك نعم. قال رحمه الله تعالى عن انس بن مالك رضى الله

انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داج وهي في دار وشيب لبنها بماء من البئر التي في داري فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعط. فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه

حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك. فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن نعم اه تصحيح العبارة التي مضت يعني جواز قسم الماء وانه يملك وانه يملك لان هذا النوع الاخير الذي ذكرته من من اقسام المياه الماء الذى فى حوزة الانسان يملكه. يملكه اه اه يقسمه كيف

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم استأذن في هذا الغلام في ان يعطيه الاشياخ الذين على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤثر احدا بفظل آآ النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. ثم اورد رحمه الله

حديث انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن والمراد بالشاة الداجن التي في البيوت وتألف الناس فى بيوتهم ومعهم يقال لها شاة داجن

وقال وهي في دار وشيب لبنها بماء شيبة اي خلط بماء من البئر التي في داري فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره

ابو بكر وعن يمينه اعرابي. فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعطه ابا بكر يا رسول الله اعطني ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم ثم قال الايمن الايمن. وهو بمعنى الذي

قبله ووجه الدلالة منه كالذي قبله. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. نعم. وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. قال باب من قال ان صاحب الماء احق بالمال حتى

يروى او يروي قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ليمنع به الكلأ. والمراد بالكلى العشب الذى ترعاه الماشية. والمراد ان

اذا كان الى جنب بستان الانسان مثلاً عشب في الارض. وجاءت الماشية ترعاه. ومن المعلوم ان الماشية اذا رعت العشب احتاجت الى الماء. احتاجت الى الماء. فيقول عليه الصلاة والسلام لا

لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلل. اذا منع هذه الماشية من ان تشرب وهي تأتي من مكان بعيد تتضرر بذلك لانها تحتاج الى الماء بعد الاكل. فاذا منعها تضررت. فاذا كان سيمنعها معنى ذلك ان صاحب الماشية

لن يأتي بها الى هذا العشب والى هذا المرعى. فيكون في منع الماء منع للكلل يكون في منعه للماء منع للكلى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلام لان ان منعها الماء الذى هو

فضل الماء لم يأتي الراعي بغنمه الى هذا العشب القريب من بستانه. والذي بعده انا لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. لتمنعوا به فضل الكلى. والسبب فى ذلك كما قدمت ان

فاذا اكلت العشب وشبعت احتاجت الماء. واذا كان ما مراحها بعيد وشبعت ولم تجد الماء تتضرر فاذا منع الماء منعه للماء يعد منعا ايضا للكلى يعد منعا للكلى فجاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وهذا يدل يدل على وجوب بذل بذل الماء للماشية بذل فظل الماء للماشية. وانه يحرم عليه ان يمنعها الماء. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة اللمام البخارى رحمه الله تعالى باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها عن عبد الله

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اتقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية

فجاء الاشعث فقال ما يحدثكم ابو عبدالرحمن؟ في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك شهودك قلت ما لى شهود؟ قال فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله عز وجل ذلك تصديقا له. قال باب الخصومة في البئر والقضاء فيه الخصومة في البئر اى بيان ما يتعلق آآ الخصومة فى البئر والقضاء فيه اى الحكم فيه

الحكم فيه اذا وقعت خصومة في بئر كيف تكون آآ او كيف يكون الحكم في ذلك واورد حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين

يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهذي يمين فاجرة. يحلف كاذبا ليقتطع بئرا او ارظا او ملكا للغير بغير حق. هذي فاجرة من لقي الله بمثل هذه اليمين لقي الله سبحانه وتعالى وهو عليه غضبان. ويترتب على

ذلك انه عرظة لعقوبة اه عقوبة الله سبحانه وتعالى قال فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. جاء فيها هذا الوعيد الذي

الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. اي يحلف اليمين الكاذبة الفاجرة ليقتطع. حق امرئ مسلم ظلما وعدوانا فجاء فيه هذا الوعيد انهم لا خلاق لهم في الاخرة لا حظ ولا نصيب ولا

الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. فجاء الاشعث فقال يحدثكم ابو عبدالرحمن اي عبد الله بن مسعود فيا انزلت هذه الاية في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي. كانت لي بئر في ارض ابن عم لي. فقال لي شهودك

```
هات الشهود على ان هذه البئر لك قلت ما لي شهود؟ قلت ما لي شهود آآ اي ليس عنده شهود على ان هذه البئر حق له وملك له. قال
ىمىنه
```

- فيمينه اي يمين صاحب الارض على ان البئر له وليست لك قلت يا رسول اذا يحلف اذا يحلف يتجرأ على الحلف ويأخذ البئر وهي حق لي اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها
 - لقي الله وهو عليه غضبان ذلك تصديقاً له. نعم. قال رحمه الله قال فانزل الله ذلك تصديقاً له أي انزل الاية المتقدم ذكرها نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اسمه من منع ابن
- تبي لي من الماء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع
 - اما من لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط. ورجل اقام سلعته العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان
 - الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. قال باب اثم من منع ابن السبيل من الماء. المراد ان السبيل المسافر والمراد بالماء اي الزائد عن الحاجة الفظلة والزائد عن الحاجة لا يجوز له ان يمنع ابنه
 - آآ السبيل من ماء زائد عن حاجته. بل يجب عليه ان يقدم له حاجته من الماء. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
 - ولهم عذاب اليم. رجل كان له فضل ماء بالطريق. فضل ماء بالطريق اي ماء زائد عن حاجته ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه من ابن السبيل. منعه من ابن السبيل اي منع المسافر ان يأخذ حاجته من
 - هذا الماء ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا. بايع اماما لا يبايعوه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط. اي فله هذا الوعيد. يبايع من اجل الدنيا ليس ديانة ونصحا وتقربا الى الله وانما من اجل الدنيا ولهذا نعطى من
 - رضي يعطي من الدنيا منصب او اعطي من الدنيا مال او اعطي من الدنيا اراضي او من من هذا القبيل رضي ان لم يعطى سخط لان مبايعته اصلا ليست نصحا ولا مصلحة وانما هي من اجل الدنيا فله هذا
- الوعيد اه الشديد الوارد في هذا الحديث. والثالث رجل فقام سلعته بعد العصر. وذكر العصر هنا ليس للتقييد بذلك وانما لكونه الغالب هذا خرج مخرج الغالب الغالب ان يكون مثل هذا بعد العصر لا ان هذا الحكم مقيد بهذا الوقت
 - قال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا. اي كاذبا يذكر ثمنا يزعم انه اعطي في هذه السلعة وهو يكذب. فصدقه رجل اي فاخذ السلعة بذلك الثمن الغالى. ثم قرأ هذه الاية اى تصديقا لذلك ان الذين يشترون
- بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب فضل سقي الماء عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منه ثم
- فخرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم اجرا؟ قال فى كل كبد رطبة
- رطبة اجر. قال باب فضل سقي الماء. باب باب فظلَّ سقي والمراد سقي الماء للمحتاج من يحتاج اليه. من انسان او بهيمة او طير فهذا فيه ثواب عظيم جدا. فيه ثواب
 - اب عظيم جدا وهو من اعظم الصدقة لان الماء عصب الحياة وجعلنا من الماء كل شيء حي فحاجة الناس والطير والدواب اه والاشجار الى الماء هى اشد ما تكون حاجة
- وهي اعظم من الحاجة الى الطعام وهو اعظم من حاجة الى اللباس واعظم من الحاجة الى المسكن. فالحاجة الى الماء حاجة شديدة. سواء الانسان او حيوان او الطير او النبات ولهذا فان فان فى سقى الماء ثواب عظيم جدا وآآ اثار
- وعوائده على من يقوم بسقي الماء عظيمة سواء بحفر الابار أو بمد انابيب الماء أو وضع مثلاً برادات الماء الناس أيشربون منها أو غير ذلك من الوسائل والطرائق التى يسهل فيها حصول الناس على
 - اه الماء هذا فيه ثواب عظيم جدا. وهذه الترجمة في بيان ذلك. اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجل يمشى فاشتد عليه العطش
- فنزل بئرا فشرب منها. فنزل بئرا فشرب منها. ثم خرج. فاذا هو وبكلب يلهث يأكل الثرى من العطش. يأكل الثرى من العطش. بلغ هذا مثل الذي بلغ مني. لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني اي من شدة العطش
 - فملأ خفهما اي انه رحمه وقع في قلبه رحمة لهذا الحيوان فنزل في البئر وملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي والخف بفمه ورقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. فشكر الله له فغفر له. وجاء فى فى فى بعض
- روايات انها امرأة بغي من بني اسرائيل فشكر الله لها وغفر لها ومعنى غفر لها اي ان الله عز وجل خلصها من هذا الوباء لان من يمارس البغي والفاحشة يأسر عليه ان يتركها وان يتخلص منها الا ان يلطف الله سبحانه وتعالى به. فمعنى ذلك

معنى ذلك ان حب والرغبة في ممارسة البغي نزع من قلبها واصبحت لا لا تقبل ذلك نفسها لا تطيق ذلك ولا ترضاه ابدا وعفى الله عنها ما ما سبق من الامور ليس معنى غفر لها اى ان موحى السابق فقط

بل محي وازيل من القلب ماذا؟ الرغبة في هذا الامر. لان النفس الفت الفت هذا ومن الصعب ان تنزع عنه وان تتركه. فمعنى غفر لها معنى غفر لها اى ان هذا هذا الامر نزع من قلبها

فلم تعد آآ ترغب في هذا الامر وما كان منها سابقا عفا الله عنها وغفر لها ما وقعت من ذلك. ولهذا قال بعض بعض العلماء اذا كثرت ذنوبك فعليك بسقى الماء. اذا اذا

كثرت ذنوبك فعليك بسقي الماء. اجتهد ان تتسبب في آآ سقي آآ بيوت محتاجة او تحفر لهم بئرا او اه تعتني بهذا الامر لعل الله سبحانه وتعالى يجعل هذا سببا ان يمن عليك بالتوبة

وان يشرح صدرك للتوبة وان ينزع من صدرك الاقبال على المعصية اه عدم قدرة على التخلص من المعصية لان كثير من الناس يشعر انه في ذنب ويخشى ان يلقى الله بهذا الذنب وان يموت على ذلك لكن نفسه تغلبه

على هذا نفسه تغلبه كل ما اراد ان يترك غلبته نفسه على على ذلك. الماء امره ليس ايا الماء امره ليس بالهين لا لا سيما اذا آآ خرج من رحمة فى قلب الانسان

هذه الحيوانات ولهذا البهيم وكما قال نبينا عليه الصلاة والسلام وان لنا في البهائم اجرا. وان لنا في البهائم اجرا. ذكر لي احد الاشخاص احسبه من الصالحين قصة حصلت له. ثم لقيت

وبعد سنوات وسألت عنها فاعادها لي كما قالها اولا. كان يقول على ناقة له في الصيف شديد ومعه قربة ماء فيها قليل من الماء وهو مسافر من بلد الى اخر

هوى الى شجرة يستظل بها في شدة القائلة ثم يواصل السير يقول فجاء كلب يكاد يأكل الثرى من العطش وانا معي ماء لا يكفي الا حاجتى حتى اصل الى مكانى. يقول فرحمته ولم يكن معى وعاء. وثيابنا

نقول سميكة ما هي مثل الثياب التي الان يقول فحفرت في الارض حفرة ووضعت ثوبي فيها فاصبح ثوبي مع الحفرة كانه وعاء واخذت اصب الماء الذى فى قربتى لهذا الكلب والكلب يلعق من ثوبى مباشرة. يلعق حتى يقول انتهى

اما في قربة من الماء حتى انتهى ما في قربة من الماء. يقول فذهب ربط قريبا مني وقد روي يقول ما اخذت لحظات ويقول السماء كلها صحو. يقول ما اخذت لحظات واذا بسحابة. سحابة تأتي

وتملأ اه السماء وتمطر. وتمطر يقول فشربت وملأت قربتي والطير والدواب التي في في ذاك المكان القاحل كلها شربت ورويت فانظر اثر الرحمة الرحمة وسقى الماء من يحتاج اليه واذا كان من سقى

البن اذا كان من سقى كلبا وهو في اشد ما يكون للماء عطشا وحاجة فكيف بمن سقى مؤمنا موحدا او اسر مؤمنا؟ كيف يكون اذا كان من سقى كلبا له هذا الثواب. كلبا واحدا. فكيف من جاء الى قرية في اشد ما ما تكون من العطش والحاجة الى الماء

وحفر لهم البئر ووفر لهم الماء او مد لهم الانابيب. وشرب اهل القرية وروت ابدانهم صحوا بعد الهزال والعجاف الحاجة لا شك ان هذا باب عظيم من ابواب الخير والمغفرة ونيل الثواب والبركة ايضا فى هذه الحياة الدنيا

قال الصحابة وان لنا في البهائم اجرا؟ قال في كل كبد رطبة اجر وهذي قاعدة في الباب في كل كبد رطبة اجر نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من رأى ان صاحب

والقربة احق بمائه. وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذوقن رجالا من حوضي كما تزاد الغريبة من الابل عن الحوض. قال باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه. وهذا قسم من

او نوع من انواع المياه الماء الذي في قربة للانسان او في آآ حوض الله او في وعاء له فهو احق به فهو احق به مما ذكره احق به اي من غيره ومما ذكره فى ذلك

كهذا الحديث حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي ومعنى اذودن اي امنعن واحول بينهم وبين الوصول الى الحوض. وعن حوضي وهذا هو

شاهد للترجمة قوله عن حوض قوله عن حوض يدل على انه احق به انه احق به وان صاحب الحوض احق به من غيره. قال كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض. كما

تذاد الابل الغريبة عن الحوض نعم. قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى

وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. وهذا الحديث تقدم معنا لكن

طريق اخرى لهذا الحديث بلفظ مقارب لما سبق والشاهد منه منع فظل الماء قال ورجل منع فظل مائه فظل مائه وقوله فظل مائه يفيد ان هذه العقوبة انما كانت على المنع على ماذا

- على الفضل العقوبة انما هي على الفضل فدل ذلك على انه احق بالاصل على انه احق بالاصل هذه انما هي على الفضل فالاصل هو احق به وهذا وجه الشاهد من الحديث للترجمة
- نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا حمى الا لله ورسوله عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله
- قال باب لا حمى الا لله ورسوله لا حمى الا لله ورسوله. الحمى يراد به ان يؤتى الى ارض مواد ليست مملوكة وآآ آآ ايضا ليس فيها بناء ولا ايضا زرع للناس
 - فيأتي ويحميها يحميها ويمنع من دخول ماشية الاخرين اليها الا ماشيته فقط او ماشية من احب ان يدخلهم معه فيحمي قطعة من الارض وتكون حمى له ولا يدخلها الا هو. فهذا جاء فيه النهى عن
- عليه الصلاة والسلام وتحريم ذلك واورد حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله. لا حمى الا لله ورسوله. اى ليس اى احد
- ان يخص آآ بقعة من المواد يخصها بحمى فتكون له او تكون لمن آآ احب من سواء ماشيته او ماشية بعض من ان يحب ليس له ذلك. والحديث فيه تحريم الحمى
- الا ما يحميه الامام لدواب المسلمين مثل ان يخص هذا بدواب الصدقة او بخيل الجهاد او او نحو ذلك من المصالح العامة التي تعود على اه المسلمين بالخير والنفع والبركة نعم. قال
- الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب شرب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر
 - وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج من المرج او الروضة كانت له حسنات. ولو انه انقطع طيلها
 - فاستندت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات الله. ولو انها مرت بنهر وشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له. فهى لذلك اجر. ورجل ربطها تغنيا وتعفوا
 - ثم لم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر. فقال ما انزل على فيها شيء الا
 - هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال باب اه شرب الناس وسقي الدواب من الانهار. والانهار نوع ايضا من المياه
 - لكنه لا يختص باحد الانهار الكبيرة الجارية هذه لا تختص باحد من اراد ان يشرب يشرب والدواب ايضا تأتي وتشرب وهنا تختص باحد من الناس وانما للجميع كل من احتاج منها شربا او سقيا او نحو ذلك اه اه
- منها فالانهار لا تختص باحد دون احد. والترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ذلك واورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
 - اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. يعني اقسامها ثلاثة في تملك الناس للخيل هم في على اقسام ثلاثة قسم هو اجر له هذا التملك. وقسم اخر آآ ستر له وقسم ثالث وزر عليه
- وبين ذلك عليه الصلاة والسلام. قال فرجل ربطها في سبيل الله. ربطها في سبيل الله. اي اعدها للجهاد في سبيل الله اعدها لذلك. قال فاطال لها فى مرج او روضة
- والمرج وتجمع مروج هي الارض الواسعة ويكون فيها العشب نحوه فربط لها في مرج او روضة وهذا شك من الراوي فما اصابت في قيلها من المرج او الروضة كانت لها حسنة
 - او طيلها في طيلها يعني ما تطوله. لان اذا ربطها اذا ربطها في في في مرج او في فانها في حدود امتداد الحبل امتداد الحبل الذي ربط فيه فانها تأكل ما تطوله من ذلك
- تأكل من الروضة ما تطوله بحسب امتداد الحبل. هذا معنى في طيلها ذلك من المرج اي ما تطوله من ذلك المرج فما اصابته في طيلها آآ ذلك من المرج او الروضة كانت
- له حسنات كانت له كل ما تصل اليه وتأكل منه في هذا المكان كله له حسنات. ولو انه انقطع طيلها اي الحبل الذي هي مشدودة به. لو انقطع الحبل ماذا يحصل
 - خيل وشبعت من الروضة وكانت مشدودة بحبل وانقطع الحبل. ماذا ستصنع الخيل قال فاستنت شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين استنت اخذت تعدو فرح وفى مكان جميل واطلق قيدها
 - فاخذت تركه اخذت تركض شوط او او شوطين فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها اي ما تطأه حوافرها في هذا الركض والعدو وارواتها حسنات له حسنات له ولو انها مرت بنهر وهذا موضع الشاهد فشربت منه ولم يرد ان

في كان ذلك حسنات له. ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له. وهذا هو الشاهد من الحديث ان النهر للجميع تمر الدواب وتشرب والناس يشربون. ولم يرد ان يسقى كان ذلك حسنات له. فهى لذلك اجر

ده صنف. الصنف الثاني قال رجل ربطها تغنيا وتعففا معنى تغنيا ان يستغني بها عن سؤال الناس. وانما ابقاها له يكريها ويعمل عليها يحصل من ورائها المال حتى يتعفف بها عن

سؤالي الناس تغنيا وتعففا ثم لم ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها. ان كان ترتب عليها وجود مال آآ بلغ الزكاة يخرج زكاة المال وايضا فى ظهورها لا يحملها ما لا تطيق

اتقى الله سبحانه وتعالى فيها فهذا الرجل هي له ستر. هي له ستر اي ستر له عن الفقر والغنى الفقر مد اليد للناس بس والثالث رجل ربطها فخرا ورياء. ربطها للتفاخر الرياء

ولواء لاهل الاسلام. اي عداء ومكيدة لاهل الاسلام ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. فهي على ذلك وزر. قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر الشأن فيها

وآآ ماذا يكون مثلاً من الصدقة المترتبة عليها ووجودها على الناس؟ قال ما انزل علي فيها شيء شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا وصف عظيم من نبينا عليه الصلاة

والسلام لهذه الاية الكريمة وصفها بانها جامعة وفادة وصفها عليه الصلاة والسلام بانها جامعة وفادة بمعنى انها قاعدة واصل جامع في هذا الباب. يتناول كل آآ الامور من ابواب الخير ومن ابواب الشر. فمن يعمل مثقال ذرة اي من خير خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة من شر اى شرا يره

فهي اية جامعة في هذا الباب تتناول ما سألوا عنه وغيره نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب بيع الحطب والكلأ. عن على عن على بن ابى طالب

رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانا اختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما ادخرا لابيعه

ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة. وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك معه قينة فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليها حمزة بالسيف فجب اسنى

وبقر خواصرها فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قال فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة فاخبرته الخبر خرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائكم

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر قال باب بيع الحطب والكلى. المراد بالحطب والكلى اي المحتطب من الارض المباحة الارض التي ليست لاحد يذهب الانسان عند الجبال او في الاودية او نحو ذلك فيحتطب منها الشجرة الحطب

اليابس وايضا يأخذ منها العشب ويأتي به الى القرى او الى الناس وان هذا جائز وهو باب من ابواب الرزق. ومر معنا في الحديث لان يأخذ احدكم احبلا فيخرج ويحتطب ويبيعه خير من من ان يمد يده للناس اعطوه او منعوه او كما جاء في اه

عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقد اوردها البخاري رحمه الله في الاصل واورد ايضا هذا الحديث حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم

بدر اي في الغنيمة التي حصلوها يوم بدر. والشارب هي المسنة من النوق. المسنة من النوق يقال لها سارف فكان نصيبه شارفا قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى

سالفا اخرا فانا اختهما يوما عند باب رجل من الانصار. وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه. وهذا هو موضع الشاهد. احمل عليهما ادخرن. الادخر عشب. فيريد ان يخرج في

الناقتين الى البر ومواطن العشب. ويحس من الارظ ويجمعه ثم يأتي به ويبيعه على آآ الناس آآ ويستفيد من اجرته وكان مقبلا على عرس ببنت النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها وانظر على بن ابى طالب ابن عم النبى عليه

الصلاة والسلام ويتجهز لهذا العرس يخرج الى البريحش من آآ العشب ويبيعه للناس حتى يجمع بان يستعين به على العرس. تجد كثير من الشباب في صحة وفي عافية. وجالس معطل لا

اعمل ولا يشتغل واذا قيل له بادر الى عمل الى كذا الى زواج يقول ما عندي نفقة وهو جالس لكن انظر الى طريقة الشباب همتهم ونشاطهم فعنده هاتين الناقتين ويخرج

يأتي بالادخر ويبيعه حتى يجهز نفسه لهذا العرس المبارك ببنت النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهو يتهيأ لامر عظيم وعنده اه اه هاتان الناقتان فرحا بهما ويتمكن ان يحصل

على ناقتين يعنى خيرا يتمكن باذن الله ان يحصل خيرا. جاء بالناقتين وانا هما يوما عند باب رجل من الانصار يقول وانا اريد ان

احمل عليهما اذخرا لابيعه. ومعى صائغ من بنى

قينقاع يعني عمله في الصياغة والصيغة ايضا يحتاجون الاذخر يحتاجونه ليوقدوا به اه حتى تحمى اه المواد التي عندهم ويتمكنون من صناعة ما يصنعون قال فاستعين به على وليمة فاطمة يعني استعين بهذا العمل الذي هو جلب الابخر وبيعه استعين به على هذا العمل على وليمة فاطمة قال وحمزة ابن عبد المطلب حمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت اي خمرا وذلك قبل تحريم الخمر وحمزة يشرب في ذلك البيت معه قينة والقينة هي المغنية

معه اي في مجلس شراب شرب الخمر ومعه غينا اي امرأة مغنية. وحمزة رضي الله عنه هو من قال عنه النبي النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح سيد الشهداء حمزة. يوم القيامة. هو من قال النبى عنه صلى الله عليه وسلم

الشهداء حمزة يوم القيامة رضي الله عنه وارضاه. وكانت هذه القصة قبل تحريم اه قبل نزول تحريم آآ الخمر فقال مع معه قينة اي مغنية فقالت فيما كانت تغنى به في في في ذاك المجلس

الشراب قالت الا والا اداة تنبيه الا يا حمز للشرف النواء للشرفاء النواء الشرف آآ جمع شارفة يعني النوق السمان فتحث وتحضه تقول انظر عندنا السوء النوق قريبة منا نوق وسمان وجيدة تحثه تقول

الا يا حمز هذا بالترخيم؟ الا يا حمز للشرف النواء؟ وهن معقلات بالفناء. وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات وظرج حمزة بالدماء. تغنى وجاءت بهذه الابيات تحرظه على ان يخرج وان ان يذبح هذه اه اه النياق وان يستفيدوا شيئا

منها. فقام وهو يعني قد شرب الخمر وحظته هذه بابياتها قال فثار اليهما اي الى الناقتين حمزة بالسيف فجب اسنمتهما اي قطع الاسنمة. انظر كيف الخمر يصنع بصاحبه. وانظر منة الله على امة الاسلام بتحريم الخمر. الخمر ام الخبائث. ام

خبائث وتجني على الانسان من الجنايات ما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى. فقام الى هذه النوق وجب اسنتها بالسيف وبقر خواصرهما شق الخاصرة لا لا لا نحر ولا تذكية ولا وانما جب السلام ونحر الخاسر

قد شيء من السنام لحم السنام واخذ الكبد كبد النياق وهذا من افضل ما يفضلونه لحمة السنام والكبدة. اخذها ورجع الى ذلك المجلس واستمروا يعنى فى فى فى هذا المجلس بقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما يعنى اخذ

من لحمة السنام واخذ من الاكباد وهذا من افضل ما يكون من اه اللحوم في البدن قال في النوق قال علي نظرت الى منظر افظعني. نظرت الى منظر افظعنى جاء ونظر واذا

الناقتين اللي يخطط يرتب المشاريع وسيفعل واذا بهذا هذا شأنهم. امر افظعه حتى ايظا ما هو نحر وانما السلام مجبو ومبقور خاسر. وصنع بها هذا الصنيع افظع وهالة هذا آآ الامر فيقول اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد

ابن حارثة زيد هو حب النبي عليه الصلاة والسلام. فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه اي النبى صلى الله عليه وسلم تغيظ على حمزة من هذا الصنيع

لكن حمزة ما شأنه تلك اللحظات ما شأنه في تلك اللحظات؟ الخمر آآ غيبه آآ اثر فيه اثر فيه فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائى يقول للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا انتم الا عبيد لابائى يقول ذلك لانه قد شرب الخمر واثرت

فيه ولهذا الخمر جنايتها على الانسان من اخطر ما يكون. وجاء وصفها في النصوص ان ام الخبائث لان اذا شرب الانسان جمعت له اه الخبائث والشروط. فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر يعني الى

الى الوراء. حتى خرج عنهم. يقهقر الى يعني يرجع الى الوراء حتى خرج عنهم وذلك تحريم الخمر. الشاهد من الحديث للترجمة قوله رضي الله عنه اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب القطائع عن انس رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا؟ قال سترون بعدى اثرة؟ فاصبروا حتى تلقونى. قال باب آآ القطائع

المراد القضايا يعني ما يخص بها الامام بعض الرعية ما يخصهم به لما يرى فيهم من اهلية لذلك او او حاجة لذلك او او نحو ذلك مما يقدره. واورد حديث انس رضى الله عنه قال

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين ان يقطع اي الانصار من البحرين المال الذي يأتي من اه البحرين. فقالت صار حتى تقطع لاخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا وهذا ايضا مما عرف به الانصار رضى الله عنهم وارضاهم من اه

قال سترون بعدي اثرة. سترون بعدي اثرة. ايستأثر بالمال. اثرة يستأثر به بالمال الا ان يستأثر به الولاة ولا يأتيكم منها نصيب. فاصبروا حتى تلقوني. فاصبروا حتى تلقوني اوصاهم صلوات الله عليه وسلامه عليه الصبر. والشاهد من الحديث للترجمة ان الامام له ان يقطع من

الاراضي التي تحت يده فيما يرى فيهم اه مصلحة او من يرى فيه اه اهلية او حاجة او نحو ذلك نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او

في نخل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبدا وله مال للذى وله مال فماله للذى باعه قبل ان يشترط المبتاع؟ قال باب الرجل يكون له ممر او سرب بكسر الشين في حائط او في نخل ان السرب هو النصيب. والممر اي حق المرور. يكون له مصلحة او حاجة وله حق ان يمر

اه الترجمة في بيان ذلك. قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع. من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر

التعبير هو التلقيح ووضع اللقاح فيها بمعنى انها بدأت تتهيأ اه الاثمار فمن باعها بعد ان معنى ذلك انه اعتنى بها وعالجها وجاءت الثمرة وباع باع البستان الاصل ان يكون ان تكون الثمرة للبائع

هذا هو الاصل الا ان يشترط المشتري عند البيع اذا لم يكن هناك اشتراط فالثمرة للبائع لكن لو اشترط المشتري وقبل البائع قال المشترى انا اعرف ان الاصل ان الثمرة لك لكن انا اشترط عليك ان الثمرة تكون لى

واتفقا وتراضيا على ذلك والا الاصل ان الثمرة تكون للبائع. موضع الشاهد من الترجمة ان البائع ببيعه للارض اصبحت الارض ملكا للغير. لكن الثمرة اهو له ولا يستطيع ان ينتفع من الثمرة الا بماذا؟ الا بالمرور. لا يستطيع ان ينتفع بالثمرة الا بالمرور

وان يمر يدخل في الارض حتى يأخذ الثمر ويقطف اه الثمر فليس للمشتري ان يمنعه لان لا احقية المرور له مصلحة له حاجة لابد ان يمر ويدخل حتى يأخذ الثمر الذى له فليس

ان يمنعه من اه المرور وهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة. قال ومن ابتعى عبدا وله مال فمال للذي باعه الا ان يشترط المبتاع الا ان يشترط المبتاع والمبتاع هو المشترى فاذا اشترط

يكون له وله المال الذي معه وان لم يشترط فالمال للبائع. ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا

ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد

واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا